



# الأربعون الملكية

أربعون حديثاً في فضائل وأحكام البلد الأمين

جمع  
الدكتور طلال بن محمد بن نوز  
المشرف العام على مشروع تعظيم البلد الحرام



# الأربعون الفلكية

أربعون حديثاً في فضائل وأحكام البلد الأمين

جمع

الدكتور طلال بن محمد أبو نوز  
المشرف العام على مشروع تعظيم البلد الحرام

ح) جمعية مراكز الاحياء بمنطقة مكة المكرمة ، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابوالنور ، طلال بن محمد بن سليمان  
الأربعون المكية. / طلال بن محمد بن سليمان ابوالنور . - مكة  
المكرمة ، ١٤٤٠ هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٢٣٧-٦-٠

١- الحديث - شرح ٢- الحديث الصحيح ٣- فضائل الامكنة  
أ.العنوان

١٤٤٠/١٠٠٦٥

ديوي ٢٣٧,٧

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٠٠٦٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٢٣٧-٦-٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَدِيثِ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاةٍ وَسَلَامٍ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ أَمَا بَعْدُ :

فَقَدْ أَقْبَضَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَ مَنْ مَرَّ وَرَدَّ جَنَاسِ،  
وَبَيْنَ الْأَنْزَمِينَ وَالْمَكِينَةِ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ سِنًّا وَاحْتِكَامًا.

وَمَنْ رَدَّ مَكِينَتِي فَأَنْزَتِ بِالْحِطِّ الْأَوْفَرِ مِنْ فَضْلِ الْعِظَمَةِ:

أَمْ لَقَرِيٍّ مَكِينًا مَكْرَمَةً، فَيَتَنَا أَوْ لَبَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لِعِبَادَةٍ

لِللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ قَبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَالُنَا، لِأَنَّهُا مَبْعُ

الْوَحْيِ وَمَهْدُ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَجْهَلُ فَضْلَ مَكَانِهَا أَجْدَمِينَ الْمُسْلِمِينَ

وَقَدَحَاءَاتِ آيَاتِ الذِّكْرِ لِحِكْمِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ  
 الْكَبِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشِيرُ إِلَى مَزَالِهَا وَتُقَدِّدُ فِضَالِهَا.  
 وَمَعَ انْطِلَافِ مَشْرِوعِ تَعْظِيمِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ الَّذِي تَبَنَتْهُ جَمِيعَةُ  
 مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ بِمَكَّتِ الْكَرْمَةِ كَانَتْ هَذِهِ لِمَشْرِكَ كَثْبِ مَجْمُوعِ  
 أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِضْلِ هَذِهِ  
 الْبَلَدَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَلا حِكْمًا مِخْلَاصَتِهَا، إِسْتِهَامًا فِي تَعْظِيمِ  
 بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَلا يَكُونُ دَافِعًا قَوِيًّا لِلصَّالِحِينَ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ  
 وَنَجَاصَتِ أَهْلِ الْحَرَمِ - مُحَافِظَةً عَلَى فَدْسِيَّتِهِ هَذَا الْمَكَانِ الْمُبَارَكِ  
 وَزَاجِرًا لِغَيْرِهِمْ مِنْ لَدَائِرِ عِي حُرْمَتِهَا وَأَمْنِهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا يَوْمَ الرَّفَاةِ وَيُحِثِّرَنِي فِي صُحْبَتِهِ  
خَلِيلُهُ وَمُصْطَفَاةِ .

مَرَاتِقُهُ دَكُونُ : طَلَالُ تَبْحَمَتِهِ دَبُونُ  
الْمَشْرِفُ الْعَامِرُ عَلَى مَشْرِوعِ تَعْظِيمِ الْبَدَنِ الْكَرِيمِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ  
 مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ  
 الْحَرَامُ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:  
 (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟  
 قَالَ: (أَرْبَعُونَ سِنَةً). ثُمَّ أَيُّمَا أَدْرَكَكَ  
 الصَّلَاةُ بَعْدَ فِصْلَةٍ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ).

مُسْتَفِيدٌ عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَنْزَرِقِ، فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟) فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَنْزَرِقِ. قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عليه السلام هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَوَلَهُ جَوَارِي إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ).

ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشِي، فَقَالَ: (أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟) قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشِي. قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ

جَعَدَةٌ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ

نَاقِيَةٌ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي . أَخْرَجَهُ

جَوَّازٌ: رَفَعُ الصَّوْتِ . خُلْبَةٌ: هِيَ اللَّيْفُ .



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 (لَأَنْشُدُ الرَّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:  
 مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى).

مُسْتَقْوَلِينَ وَاللَّفْظُ الْمُسْلِمِ



عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ  
 صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ  
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ  
 فِي مَا سِوَاهُ) أَخْرَجَهُمَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ  
 حَمْدَانَ فِي الْمَوْزُونِ



عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لِمَكَّةَ : ( مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ  
 إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا على الحزورة فقال: (وَاللَّهِ  
إِنَّكَ لَمُخَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ  
وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ جَمْعِ مَا جَاءَ فِي السَّادِسِ فِي الْكَبِيرِ وَصَحَّحَهُ تَرْجَمَةُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ، مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ،

وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ أَجَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَلَبٌ

دَمِ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقٍّ لَهَا بِرَبِّ قَوْمِهِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ



عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ أَفْتَحَ مَكَّةَ: (لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ

وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَدَلُ

حَرَمِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،

وَهُوَ حَرَامٌ مَحْرَمَةٌ لِلَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ

لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي

إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَدُ  
 صَيْدُهُ، وَلَا يَلْنَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا  
 يُحْتَلَى خَلَاهَا.

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ،  
 فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ)

مُسْتَفْقٌ عَلَيْهِمُ اللَّفْظُ لِلْخَيْرِ



عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ: ( لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِدَ  
 بِمَكَّةَ السِّلَاحَ ) .

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ  
 جَعْفَرٍ



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ بَدَلٍ إِلَّا سَيْطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةُ

وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْتَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ

مَلَائِكَةٌ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ

الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ

كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» . مُبْقُوعٌ عَلَيْهِمُ اللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ



عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَرِّصَاءَ رضي الله عنه قَالَ:  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ:  
 (لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ:



عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، قَالَا : خَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ خَالِدَ  
بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلِ قُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ  
خَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ) . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ  
بِهِمْ خَالِدٌ ؛ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرَّةِ الْجَيْشِ ، فَأَنْطَلَقَ  
يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ  
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي هُبُطَ عَلَيْهِمْ

مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

فَقَالَ النَّاسُ : حَلَّ حَلٌّ ، فَأَلْحَتْ : فَتَالُوا :

خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( مَا

خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ وَمَا ذَاكَ هَكَأَبْخُلُقٍ ،

وَلَكِنْ حَبَسَهَا جَابِسُ الْفَيْلِ ) .

ثُمَّ قَالَ : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسِ لَوْ نِيَّ

خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ

إِيَّاهَا ) . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ... الْحَدِيثُ

قَوْلُهُ : حَلَّ حَلٌّ كَلِمَةٌ فَقَالَ لِلنَّاقِرِ إِذَا تَرَكَتِ الْمَسِيرَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ



عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي بَرِيْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِمُخَيَّرٍ  
 مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْجُرْمَةَ حَتَّى تَعْظُمَ بِهَا، فَإِذَا  
 تَرَكُوهَا وَضَيَعُوهَا هَلَكُوا).

أُحْرَجَ بِحَمْدِ وَالْفِظْ لَمْ يُرَافِعْ جَدُّ حَسَنًا لِحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي بَرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ

وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا

حَرَّمَ بَرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا

وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

متفق عليه في ألفاظ الحديث



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: (اسْتَمِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، فَقَدْ هِدِمَ  
 مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الْثَلَاثَةِ).

رَوَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَجَازٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَكِيمَةَ



عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا نَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ  
 فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ،  
 شَرِّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا).

مُسْتَفْعَلِيَّةٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : ( مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا

فِي الْغَائِطِ ؛ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَوُجِي عَنَّهُ

سَيِّئَةٌ . )  
أَعْرَجَ الطَّرِيفِي فِي الْأَوْسَطِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ



عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ يَمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (مَنْ نَفَلَ سَجْدَةً فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

نَفَلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّاحُ خُرَيْمِيَّةَ وَابْنُ حِبَانَ

وَقَدْ حُزِرَ لِدِيَارِ التَّوْبَةِ وَالْبَيْعِ وَكُلِّهَا إِلَى خَلِّ الصَّلَاةِ وَخَاصًّا سِوَاهُ الْكَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ







عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما  
كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ  
زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مَسْحَ مَا كَفَّارَةٌ  
لِلْخَطَايَا). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِهَذَا  
الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَجْصَاهُ كَانَ كَعَنْقِ رَقَبَةٍ).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ  
 أُخْرَى؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ  
 لَهَا بِهَا حَسَنَةً).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لِلرُّوَيْسَتِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلِّيفَةَ وَصَحَّاحَةُ خَلِّيفَةَ وَالْحَاكِمِيُّ



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 (الطَّوَّافُ حَوْلَ بَيْتِ مِثْلِ الصَّلَاةِ، إِلَّا  
 أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ  
 فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَاكِمُ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا

قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -

مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(إِنَّ مَسْجِدَهُمَا يَحْطَانِ الْخَطِيئَةَ).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ

كَدَلِّ رَقَبَةٍ).



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (نَزَلَ الْجَمْرُ الْأَسْوَدُ مِنْ أُبْحَنَةَ وَهُوَ أَشَدُّ

بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالرَّمْزِيُّ وَالْفُطَيْهِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّاحُ الْمُخْتَلَفِ



عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (لِيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ  
 يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ  
 لَيْسَتْ لِمَهُ بِحَقٍّ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترمذِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ صَحَابَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي حَنِيفَةَ



عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ

عَنِ اسْتِلامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ

زُحِمَتْ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ؟

قَالَ: أَجْعَلُ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ



عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ لَيْسَتْ لِمُ  
 الْحَجْرِيَّةِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ  
 مِنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أَخْرَجَهُ



عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه

قَبْلَ الْحَجْرِ وَالنَّزْمِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ

الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِيَدَيَّ، فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ فَقَالَ:

(صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِنْ أَمَرَدَتْ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا

هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمًا

أَسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ

مِنَ الْبَيْتِ).

أَخْرَجَهُ حُرْمَةُ وَنَوَافِلُ وَدَوَالِيقُ الْعَرَبِ وَاللَّفْظُ لِلرَّبِّ مَا جَرَى مِنْ حَجْرٍ مِنْهَا



عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ  
 ابْنَ عَبَّادٍ ابْنَ جَعْفَرِ قَبْلَ الْحَجْرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ  
 ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْبِلُهُ  
 وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَكُنَا  
 فَفَعَلْتُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَاللَّفْظُ لِلْمُصْحَفِ أَخْرَجَهُ خُرَيْزِيُّ وَالنَّجَاشِيُّ  
 قَالَ إِذَا قَرَأْتَ الْمُنَادِيَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الشُّجُورَ عَلَى الْحَجَرِ جَانِبًا



عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثَلَاثَةَ  
 أَطْوَافٍ مِنْ مَجْرٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ  
 إِلَى الْمَجْدِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا  
 وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَسْنَمَ الرُّكْنَ  
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصِّفَا فَتَالَ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ).

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوينِيُّ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغْرِبِ وَصَحَّاحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ  
يَاقُوتَتَانِ مِنْ ياقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمِسَ اللَّهُ  
نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَنَا  
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لِلرُّكْنِ مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّازٍ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ



عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 (فُرَجَّ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جِبْرَيْلُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ،  
 ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً  
 وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ،  
 ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ  
 الدُّنْيَا...) الْحَدِيثُ

مُسْتَفْعَلِيَّةٌ وَاللَّفْظُ الْبَحْرِيُّ



عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَيْرِ إِسْلَامِهِ قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟) قَالَ: قُلْتُ:  
قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ - بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ.  
قَالَ: (فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟)

قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَفْرَمٍ.  
فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْسِرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ  
عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: (إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِيمٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ  
زَفْرَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسْبُ عَرَبٍ فِي صَحْحِهِ إِذْ بَيَّنَّنِي



عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ  
 مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَكِّيَّةِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ  
 كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (تَابِعُوا ابْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ  
 كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،  
 وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ).

أُجْرِحُ حَجْرَةَ النَّوْمِ عَمَّا لَفِظَ لَمْ وَالنَّسَاءُ فِي صَحِيحِيْنِ مُجَابِرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ



عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 (الْفَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ،  
 دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسِأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّاحُ ابْنِ حِبَّانَ وَحَسَنُ بْنُ الْبُنَائِي



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ

غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا).

عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ

يَأْرُزُ: أَي يَنْضُمُ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ

بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ





قم بتحميل التطبيق  
واستمع بسماع  
الأربعون المكية



### دليل الإستعمال:

- 1 - قم بتحميل تطبيق الأربعون المكية من الرابط التالي:
- 2 - قم بتثبيته على هاتفك الذكي أو اللوحة الإلكترونية.
- 3 - اختر الحديث من الكتاب وقم بمسح الـ QRC عن طريق التطبيق.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - مخطط الحمراء  
هاتف: 012 5390101 - فاكس: 012 5390202  
البريد الإلكتروني: info@makkah.org.sa  
الموقع الإلكتروني: www.makkah.org.sa

@makkahorgsa f t i s

جمعية مراكز الأحياء - مكة المكرمة

تَعْظِيمُ رُؤْيَا الْحَرَامِ